

قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠

بشأن تحديد درجة التعيين للحاصلين على دورات تدريبية

مادة (٣)

يعين خريجو كافة الدورات التدريبية غير المسبوقه بالشهادة المتوسطة وبشرط النجاح في الصف الرابع الابتدائي كحد أدنى واجتياز المقابلة الشخصية بنجاح والتي لا تقل مدة الدورة عن سنة ، بأول مربوط الدرجة الثامنة من مجموعة الوظائف العامة أو بأول مربوط الدرجة الرابعة من مجموعة الوظائف الحرفية ، بحسب الأحوال مع مراعاة ظروف وطبيعة العمل الذي سوف يسند اليهم .

مادة (٤)

بمراعاة احكام المواد السابقة، يعين خريجو كافة الدورات التدريبية من أبناء الوافدين والمقيمين بالدرجة الأدنى مباشرة للدرجات المقررة للتعيين في هذا القرار .

مادة (٥)

يفوض ديوان الموظفين في منح علاوة أو أكثر من علاوات الدرجة المقررة للتعيين في هذا القرار .

مادة (٦)

يشترط في الدورات التدريبية المنصوص عليها في المواد السابقة أن تكون تحت اشراف ديوان الموظفين أو بعد موافقته عليها ، أو أن تكون تحت اشراف الادارة المركزية للتدريب وبشرط أخذ موافقة ديوان الموظفين المسبقة على قواعد التعيين الخاصة بخريجي هذه الدورات .

مادة (٧)

يلزم المعين في درجة أعلى من الدرجة المقررة لمؤهله وفقاً لأحكام هذا القرار بالعمل في مجال تخصصه ضعف المدة المقررة كحد أدنى للبقاء في الدرجة أو الدرجات التي تخطاها .

مادة (٨)

يلزم المعين لاجتيازه دورة تدريبية غير مسبوقه بسؤهل علمي ، وفقاً لأحكام هذا القرار ، بالعمل في مجال تخصصه مدة قدرها خمس سنوات .

بعد الاطلاع على المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٣٧ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، وعلى المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٧ ، ٨١ ، ٩٣ من المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية ، وعلى قرار مجلس الوزراء ٥٣ / ٧٤ بشأن تعيين خريجي كافة الدورات التدريبية من حملة الشهادة المتوسطة كحد أدنى ولا تقل مدتها عن سنة بأول مربوط الدرجة الثالثة حلقة ثالثة استثناء ،

وعلى قرارات مجلس الوزراء الصادرة بشأن تعيين الحاصلين على دورات تدريبية معينة في درجات محددة ، وعلى قرارات مجلس الوزراء (٣٣ / ٧٥ ، ٤٨ / ٧٥ ، ٣٣ / ٧٧ ، ٧٦ / ٨) الصادر بشأن تعيين خريجي الدورات التدريبية المدنية على شهادة اتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها على الأقل ،

وعلى قرارات مجلس الوزراء (٤٤ / ٦٩ ، ٢٥ / ٧١ ، ٢٧ / ٧٣ ، ٣٣ / ٧٣ ، ٥٠ / ٧٦) الصادرة بشأن حظر تعيين الموظفين المستقلين أو المستغنى عن خدماتهم أو المقصولين ، وبناء على اقتراح ديوان الموظفين ،

قصر :

مادة (١)

يعين خريجو كافة الدورات التدريبية من حملة شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على النحو التالي :

— الحاصلون على دورة تدريبية لا تقل مدتها عن أربع سنوات بأول مربوط الدرجة الرابعة من مجموعة الوظائف العامة .

— الحاصلون على دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنتين بأول مربوط الدرجة الخامسة من مجموعة الوظائف العامة

— الحاصلون على دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة بأول مربوط الدرجة السادسة من مجموعة الوظائف العامة

مادة (٢)

يعين خريجو كافة الدورات التدريبية من حملة الشهادة المتوسطة أو ما يعادلها والتي لا تقل مدتها عن سنة ، بأول مربوط الدرجة السابعة من مجموعة الوظائف العامة